ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

What Abdullah bin Massoud Denied (May Allah Bless Him and the CompainionsMay Allah Bless them) in the Entry of Prayer (A Comarative stydy)

Assistant Professor
Ph.D Mudhir Muhi Mohammed AL-Nuaymi

Directoate of Education / Diyala
Institute of fine Arts for boys

* *Corresponding author: E-mail* :
Mudher1mu@gmail.com

***Keywords*:**
Diligent,
most jurisprudent of Sahaba,
and their peers.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 7 Mar. 2022
Accepted 4 Apr 2022
Available online 14 Dec 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This practice represents an interactive co-evaluation activity among students, involving such elements as motivation, cooperation and collaborative work. It promotes meaningful learning experiences in a competitive environment. The goal of this activity is to examine topics which are explored during the semester through games that are created by students, as well as to promote holistic development and diversity through the investigation of a wide range of global cultures. Further, the activity seeks to enhance the internationalization of the pedagogic model that guides our collective educational philosophy. An empirical method of research is adopted in the current study which is based on observing students during an activity. Since the activity enhances students' creativity for a better contextualization of the country to be presented. It replaces the traditional way of testing (the written tests) and gives the students the opportunity to see the level of the acquired learning in an interactive and fun context

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.12.1.2022.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

ما انكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (دراسة مقارنة)

أ.م مظهر محي محمد / معهد الفنون الجميلة للبنين

الخلاصة:

ما أنكره الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الصحابة في باب الصلاة (دراسة مقارنة)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه وسلم.

وبعد :

فجاء البحث في خمس مسائل على الوجه الآتي :

المسألة الأولى : الصلاة بالنعال وخلعها. وفيها ثلاثة أحكام، الحكم الأول : الصلاة بالنعال. الحكم الثاني : إمامة الرجل الصلاة في بيته . الحكم الثالث : خلع النعال والخفاف في الصلاة.

المسألة الثانية : حكم الركوع خلف الصف . **المسألة الثالثة** : قصر الصلاة بمنى . **المسألة الرابعة** : قيام الإمام في الخطبة . **المسألة الخامسة** : الزيادة على التشهد وفيها أربعة أحكام، الحكم الأول: التشهد. الحكم الثاني: كيفية التشهد. الحكم الثالث: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في التشهد. الحكم الرابع : البسملة قبل التشهد . وهي حصيلة ما إستطعت جمعه من الآراء والأقوال الفقهية المبثوثة في بطون كتب الفقه والحديث وغيرها من المصادر.

أن أبدأ بذكر كلام الصحابي فيما أنكره على الصحابة في باب الصلاة ، ثم أبدأ بصياغة قول الصحابي في المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر من وافقه من العلماء، مع ذكر دليل أو أكثر، ثم من خالفه من العلماء إن وجد مع ذكر دليل أو أكثر ثم بعد ذلك أجتهد في ترجيح أحد الرأيين حسب قوة الدليل أو التعليل إن وجد. وفي نهاية البحث توصلت إلى نتائج أهمها :

كان الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعتمد مصادر الأحكام من خلال نماذج من فقهه، ورد فيها بصراحة إحتجاج الصحابي بأقوال وأفعال الرسول وممّا علّمه(صلى الله عليه وسلم)، وأخذ بيده وأوصاه أن يعلم الناس، وقد ورد إحتجاج الصحابي بهذا المصدر أو ذاك ، أو ورد بشكل قريب من الصراحة، وذلك لا يوجد دليل في المسألة غير ذلك . لقد أخذ أكثر الصحابة والتابعين وأتباعهم بما أنكره الصحابي. ان قواعد الأصول قبل أن تدون، قد كانت موجودة في أذهان المجتهدين من كبار فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم. لم يرد للصحابي ابن مسعود في المسألة والحكم الفقهي روايتان. عدم انفراده بقضية فقهية، وقد وافقه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما أنكره على الصحابة. ان فقه الصحابي كان منسجما مع القواعد الفقهية .

مفاتيح البحث (مجتهد، من كبار الصحابة، وأفقههم وأقرئهم)

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد العربي الأمين وعلى آله الأمجاد الكرام وأصحابه الأخيار وسلم تسليماً كثيرا.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى فرض علينا تعلم أحكام الشرع وديننا الإسلامي وشريعتنا الغراء من هدي القرآن الكريم وسنّة نبينا الشريفة، وخير مانقل الينا هذه الأحكام ووثقها ودونها ونقلها الينا هم جيل الصحابة، الذين هيأهم الله عز وجل لهذه الأمة، ما لم يهيئه لأي أمة من الأمم؛ فكانوا خير الأصحاب

لخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، لذا كان توجهي لدراسة أقوال أحد الأفذاذ من كبار فقهاء الصحابة وأقروهم لكتاب الله وأعلمهم بفرائض الكتاب والسنّة والذي أشاد النبي الكريم بعلمه وفقهه بالكتاب والسنّة، لاسيما أنه أنكر بعض الأحكام على الصحابة في باب الصلاة فكانت موضوعاً لبحثي الموسوم (ما أنكره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود على الصحابة رضي الله عنهم في باب الصلاة).

فجاء البحث في خمسة مسائل على الوجه الآتي:

المسألة الأولى : إنكار الصحابي ابن مسعود خلع النعال في الصلاة. وفيها ثلاثة أحكام. الحكم الأول : الصلاة بالنعال. الحكم الثاني: إمامة الرجل الصلاة في بيته. الحكم الثالث: خلع النعال والخفاف في الصلاة هل يوجب الإعادة أم لا.

المسألة الثانية : حكم الركوع خلف الصف. **المسألة الثالثة:** قصر الصلاة بمنى. **المسألة الرابعة** : قيام الإمام في الخطبة . **المسألة الخامسة** : الزيادة على التشهد وفيها أربعة أحكام: الحكم الأول : حكم التشهد. الحكم الثاني: كيفية التشهد. الحكم الثالث: الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) في التشهد. الحكم الرابع: البسملة قبل التشهد.

وهي أقوال الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قمت بجمعها من كتب الفقه والحديث، تبين ما أنكره الصحابي مستنداً الى ما تعلمه ونقله عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الصحيحة، لذا قمت بدراستها دراسة مقارنة، مع ذكر أدلتها مبيناً درجة صحتها والرأي الراجح فيها حسب صحة الدليل أو ضعفه.

المسألة الاولى : أنكر ابن مسعود على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما خلع نعليه في الصلاة.

تكلم الفقهاء فيما أنكره الصحابي عبدالله ابن مسعود رضي الله؛ فإستنبطوا منها ثلاثة احكام، **الأول:** الصلاة بالنعال. **والثاني:** إمامة الرجل الصلاة في بيته. **والثالث:** خلع النعال والخفاف في الصلاة هل يوجب الإعادة أم لايوجب.

الحكم الأول:الصلاة بالنعال

ما أنكره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خلع النعال في الصلاة:

روي عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، ان ابن مسعود، أتى أبا موسى الأشعري في داره حضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال لا، بل تقدم أنت، فإنما

أتيناك في منزلك، ومسجدك، فأنت أحق، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :(أبالوادي المقدس أنت؟) لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يصلي في الخفين والنعلين[1].

وجه الدلالة:

إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يدل على، مشروعية الصلاة في النعال.

وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(يصلي في النعلين) قال: نعم[2].

وجه الدلالة:

جواز الصلاة بالنعال لأن فعل الرسول الله (صلى الله عليه سلم) يدل على مشروعية الصلاة في النعلين ، لكنها ليست واجبة.

لا خلاف بين العلماء ان الصلاة بالنعال مشروعة ولا تبطل بها الصلاة، لكن الصلاة بالنعلين غير واجبة، واختلف العلماء في حكم الصلاة بالنعال أهي مستحبة أم مباحة، فإن كانت من المشروعات، فهي مستحبة، أو من الرخص فهي مباحة، والظاهر انها من المشروعات فتكون مستحبة، اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين.

القول الأول :

الصلاة بالنعال مستحبة وهو ما ذهب اليه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو كذلك قول أبو هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وقول الحنفية يصلى بالنعال اذا كان طاهراً، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يطهر بالمسح على التراب ويصلى به وعند محمد من الحنفية لا يطهر إلا بالغسل[3]، وبه قال مالك[4]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله[5].

وقال الحنابلة يسن الصلاة في الطاهر منها[6]، وعن عروة بن الزبير والحسن البصري أنه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان والظاهرية[7].

استدلوا :

بما روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

واستدل ابو حنيفة رحمه الله، بما روي عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: خلع النبي (صلى الله عليه وسلم) نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال

ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله ! إنك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم[8].

وجه الدلالة :

نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن خلع نعالهم، والنهي هنا ليس للتحريم وانما للكراهة، وعلل عليه الصلاة والسلام خلع نعليه بأن جبريل عليه السلام أخبره بذلك لقذر في نعليه، وهذا يدل على وجوب خلع النعال في حال وجود قذر فيها، وان المساجد سابقا لم تكن مفروشة كما هو الحال في وقتنا الحاضر، ولم تكن مبلطة، وانما ارضية المسجد كانت مفروشة بالحصى.

وكذلك: ماروي عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)[9].

وجه الدلالة :

أمر النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بوجوب مخالفة اليهود، وهذه المخالفة تسري على مر الزمان في كل العصور. وهذه المخالفة تدل على أمرين. الأول: في ذلك العصر كان اليهود يخلعون نعالهم فأمر النبي(صلى الله عليه وسلم) بالصلاة بالنعال. أما الأمر الثاني: ان اليهود كما هو الحال في العصور المتأخرة وكما هو حالهم اليوم فانهم لايخلعون نعالهم وخفافهم، فأمر المخالفة اليوم، هو ان المسلمين يخلعون نعالهم في الصلاة لمخالفة اليهود في عصرنا الحاضر؛ فأمر المخالفة يجري العمل به من قبل المسلمين في كل زمان والى عصرنا الحاضر.

القول الثاني:

الأولى خلع النعال في الصلاة وهو قول الامام علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي رحمه الله في احدى الروايتين معللاً؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما[10]، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله وفقهاء الحنابلة[11].

استدل الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه، بما روي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى، وعن زيد بن وهب وأكتل بن سويد بن غفلة وعن معقل الخثعمي كلهم رأو أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك[12].

وجه الدلالة:

ان علياً رضي الله عنه توضأ فخلع نعليه وصلى اقتداءاً بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

الرأي الراجح:

ان الصلاة بالنعلين غير واجبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً)[13].

وأما الإستحباب فمشروع من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنهم لايصلون في خفافهم ولا نعالهم)[14]، وأما اليهود في عصرنا الحاضر يصلون في نعالهم فيمكن مخالفتهم اليوم بخلع النعال؛ فالمخالفة التي أمرنا بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسري في كل زمان فيقتضي بموجب مفهوم المخالفة اليوم بخلع النعال، وأما عدم الإستحباب فمشروع من قوله (صلى الله عليه وسلم): (اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بها أحداً ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما)[15].

وأما اذا كانت المساجد مفروشة والناس يتقذرون من دخوله بنعليه فيجعلها عند الباب، أو في محل آخر ويصلي حافياً حتى لا يقذر عليهم فرشهم وحتى لا يقع بينه وبينهم شيء، أما إذا كانت المساجد لا تتأثر بذلك لكونها رملية أو بالحصباء، وكانت المساجد في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) مفروشة بالحصى، وهو ينظر نعليه، ويعتني بها تكون نظيفة عند دخوله المسجد، فالصلاة تكون فيها أفضل، لكنه في بعض الأحيان كان(صلى الله عليه وسلم) يصلي حافياً وفي أحيان أخرى يصلي منتعلاً, فالأمر فيه سعة بحسب مقتضى الحال[16].

الحكم الثاني

من أحق بالإمامة في الصلاة

ينقسم هذا الحكم الى فرعين:

الفرع الأول : إمامة الرجل الصلاة في بيته ما أنكره ابن مسعود على أبي موسى الأشعري ان يقدم غيره في الإمامة في بيته

روي عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، ان ابن مسعود، أتى أبا موسى الأشعري في داره حضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك، فتقدم أبو موسى[17].

وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى القول: اذا اقيمت الصلاة في بيت رجل فهو أحق بالامامة في بيته (في منزلك، ومسجدك، فأنت أحق) وإن كان فيهم الأقدم سناً أو الأعلم أو أقرأ منه وأفقه.

لا خلاف بين العلماء فيما اذا إقيمت الجماعة في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، إلا ان يأذن لغيره.

وبه قال الحنفية[18]، والمالكية، قالوا ليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بإذنه، فإن أمهم أو أذن لواحد منهم جمعوا وإلا صلوا فرادى ولم يجمعوا[19]، وبه قال الحنابلة.

واستدلوا: بما روى أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[20].

وجه الدلالة : ان الرجل يؤم الصلاة في بيته، وليس لأحد أن يتقدم عليه إلا بإذنه.

الرأي الراجح: يؤم الرجل الصلاة في بيته، وإن كان فيه من هو أقرأ وأفقه إذا يمكنه إمامتهم وصلاتهم صحيح وراءه، وليس لأحد أن يتقدم عليه الإ بإذنه.

الفرع الثاني: اذا اقيمت الصلاة في المسجد فمن هو أولى بالإمامة

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين: **القول الأول:** يؤم القوم أقروؤهم وبه قال أبو حنيفة، والثوري ، واحمد، وابن سيرين، واسحاق، يؤم القوم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم[21].

استدلوا: عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً)[22].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقديم القارىء على الفقيه، وإنما يقدم إذا كان يعرف أحكام الصلاة.

القول الثاني: فذهب مالك الى أنه، يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي، وبهذا قال عطاء، والأوزاعي وابو ثور[23].

استدلوا : عن ابن المسيب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فليؤمهم أفقههم)[24].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقديم الفقيه على القارىء.

الرأي الراجح:

واما من هو أولى بالامامة في المسجد فالراجح هو أن يقدم القارىء على الفقيه لصحة الأدلة وضعف أدلة الرأي القائل بتقديم الأفقه، وهذا الدليل قد انفرد به ابن وهب في الجامع، ولم يروه أحد من كتب الصحاح والسنن.

الحكم الثالث
الأعمال التي تبطل الصلاة ومنها خلع النعال

ما أنكره الصحابي ابن مسعود: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه[25].

ان العمل القليل غير مفسد للصلاة اتفاقا والكثير مفسد، واختلفوا في الفاصل بينهما. فإذا كان الفعل باليدين عادة كثير، وإن فعله بيد واحدة قليل، كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام، أو خلع النعال من غير حاجة، وما أشبه ذلك.

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول: كراهة ما يلهيه عن الصلاة، كمسح جبهته، والنظر إلى مايلهيه، لأنه ينافي الخشوع وهو نوع عبث.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله بالقول: أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا، أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه إلى رأي المبتلى به، ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر؛ ولأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره أن يدخل في الصلاة[26].

استدلوا : بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن خلع نعالهم في الصلاة ، وبما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل)[27].

وجه الدلالة:

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن خلع النعال من غير حاجة وذلك لأن جبريل عليه السلام أخبره ان في نعاله نجس فخلعها لحاجة وهذه من الأعمال التي تبطل الصلاة، وحديث ابن عباس يدل على استحباب العطاس وكراهة التثاؤب، ومعنى ذلك ان العطاس محمود لأنه يدل على خفة البدن ونشاطه، والتثاؤب مذموم لأنه يدل على ثقل البدن وكسله.

ولما روي عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)[28].

وجه الدلالة:

كراهة تغميض العينين، يدل على العبث والانشغال عن أفعال الصلاة.

القول الثاني:

وقال مالك رحمه الله : من تثاءب في الصلاة وسد فاه بيده لا يعيد الصلاة[29]، للحديث السابق(اذا تثاءب أحدكم ...).

وبه قال الشافعية[30]. واحمد رحمهم الله، يكره تغميض العين، وقال: هو من فعل اليهود، ويكره العبث كله، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا إلا ما كان عملا كثيرا. ويكره الترويح؛ لأنه من االعبث، ويكره مسح الحصى، ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته؛ لما روى عن أبي الأحوص انه سمع أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى)[31].

الرأي الراجح:

ان العمل القليل لا يفسد الصلاة، وان الحركة والحركتين وبيد واحدة لاتوجب إعادة الصلاة، أما أكثر من ذلك يبطل الصلاة ؛ فيوجب إعادة الصلاة مثل الضحك والقهقهة وكثرة الحركات.

المسألة الثانية : حكم الركوع خلف الصف

ما أنكره الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

فقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على زيد بن وهب * أن يعيد الصلاة ، إنه كان وابن مسعود رضي الله عنه، وإنهما ركعا دون الصف، قال: فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته[32].

وجه الدلالة: ان زيد بن وهب ركع دون الصف، فقام ليقضي، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود ، وقال له قد أدركت الإمام، أي أدركت الركعة.

ووجه الخلاف في ذلك : هو من ركع دون الصف هل أدرك الركعة مع الإمام أم لم يدرك، وعليه أن يعيد أم لا .

أختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول :

من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة مع الإمام وليس عليه أن يعيد.

وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[33]، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[34]، وبه قال مالك[35] والشافعي، وأجازه الحسن والأوزاعي[36].

إستدلوا:

بما روي عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد)[37].

وجه الدلالة:

ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بإعادة الصلاة، فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته، لكان من دخل في الصلاة خلف الصف, لا يكون داخلاً فيها.

القول الثاني: من ركع دون الصف لا تصح صلاته عالما كان أو جاهلاً وعليه أن يعيد وهو مذهب الإمام أحمد في احدى الروايتين ، وفي رواية أخرى تصح صلاته إذا كان جاهلاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكرة، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: لايركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف[38].

إستدلوا :

لما روى وابصة بن معبد رضي الله عنه، أن النبي(صلى الله عليه وسلم) (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد)[39]. وفي لفظ: ما روي عن علي بن شيبان (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف)[40].

وعلل أصحاب هذا المذهب عدم جواز الركوع دون الصف في حديث أبي بكرة ان النهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو[41].

الـرأي الـراجح:

ان الركوع دون الصف، لم ينسبه النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإعادة، ولو كان فعله غير جائز لأمره أن يعيد، وان أكثر الصحابة قد فعلوا ذلك، وان الفقهاء لم يفرقوا بين إن كان عالماً بالنهي أو غير عالم، والدليل يقتضي عدم التفريق، لذا يتبين رجحان ما أنكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو جواز الركوع دون الصف، ولصحة أسانيدها على غيرها.

المسألة الثالثة: قصر الصلاة بمنى

مـا أنـكره الـصحابـي عبـد الله بـن مسعـود رضي الله عنـه :

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمامه بمنى، بما روي عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: (صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين)[42].

هل يجوز إتمام الصلاة بمنى، على ان الأصل قصر الصلاة لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) صلاها ركعتين، فهل يجوز ترك الرخصة.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الـقـول الأول: قصر الصلاة بمنى للمسافر.

وهو ما ذهب إليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وإليه ذهب علماء أكثر السلف وفقهاء الأمصار، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة لما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا صلى الإمام الصلاة بمنى يصلي بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافراً ، وان كان من أهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم في سفر لا يقصر في مثله وإليه ذهب عطاء ومجاهد، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[43]، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق على أن أهل مكة

ومن أقام بها من غيرها يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، ونقل عن الإمام مالك أن الحاج يقصر بمنى وإن لم يكن مسافرا لأنه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر إذا لم يكن مسافرا اجماعا[44].

استدلوا: بقوله تعالى : چ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ چ [45]

وجه الدلالة: أن القصر واجب، والمعنى أي: ليس بمانع أن تقصروا من الصلاة.

إستدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

بفعل النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قصر صلاته بمنى فصلى ركعتين، (قال ابن مسعود: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ركعتين صدرا من إمارته)[46]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين)[47]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)[48].

وعن عمر رضي الله عنه قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قصر الصلاة فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته)[49].

وقد وردت الآثار أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي في السفر ركعتين، لا يزيد عليهما، رواه عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم[50].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى فرض القصر بالكتاب والسنة والاحاديث الشريفة أكدت على قصر الصلاة في السفر، وأكد ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأفعاله بالمواضبة على قصر الصلاة في أسفاره.

القول الثاني: إتمام الصلاة بمنى، وإلى هذا ذهب الثورى، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، إلى أنهم يتمون الصلاة بمنى وقالوا: إن من لم يكن سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم، وهذا هو مذهب عثمان رضي الله عنه انه أتم الصلاة فقال: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا) فلذلك صليت أربعا[51].

إستدلوا:

بما روي عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه

صلى بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم، أقبل إليهم، فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تأهل في بلدة، فهو من أهلها، فليصل أربعا) فلذلك صليت أربعا.
وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم) [52].

بفعل عثمان وعائشة رضي الله عنهم أتموا الصلاة في السفر بمنى، واحتج الشافعي ان القصر ثابت بالكتاب والسنة هو رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا.

الرأي الراجح:

ان المسافر يقصر الصلاة في منى والمقيم يتم صلاته، ولم يحفظ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه صلّى أربعاً في سفر قط ، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين، على أن الشافعي ومالك بن أنس رحمهم الله وأكثر العلماء يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل والصحيح المشهور أن القصر أفضل وبأن أكثر فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه رضي الله عنهم كان القصر، لأنه فرض بالكتاب والسنّة وان قول الإتمام ضعيف والقصر أصح.

المسألة الرابعة : قيام الإمام في الخطبة

ما أنكره الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على من أجاز الجلوس في الخطبة. وهو اشتراط القيام في الخطبة، وأنه متى خطب قاعدا لغير عذر، لم تصح. روي عن معمر عن قتادة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم، الجمعة قياماً، حتى شقّ على عثمان القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، والأخرى قائماً)، ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً؛ لأنه تبين أن ذلك للضرورة، وان الذي قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتمّ معه، واعتذر قال: بأن الخلاف شرّ [53].

اختلف العلماء في حكم القيام للخطبة الى قولين:

القول الأول:

وجوب أن يخطب الإمام قائماً وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما روي عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل: أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: اما تقرأ[54]چ﴿ ﴾﴿ چ[55]، وفي رواية عن الإمام مالك أنه واجب[56]، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أولَ ما يرقى إليه، ويؤذّن المؤذن، والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام، فخطب خطبةً، ثم جلس، وهو في حال جلوسه غير

خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه[57]، وبه قال الإمام الشافعي ونقل عنه رحمه الله أنه إذا خطب قاعدا ولم يعلموا أنه مريض حملوه على أنه معذور حتى يستيقنوا، فإن تبين لهم أنه خطب قاعدا من غير عذر بطلت صلاتهم جميعا، لقوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ[58]، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يخطب قط إلا قائما، والصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ان القيام في الخطبة واجب[59].

استـدلـو ا :

بقوله تعالى: چ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ چ[60].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على القيام في الخطبة (وتركوك قائما ...).

ومن السنّة:

بما روي عن جابر بن سمرة وعن ابن عمر رضي الله عنهم مثله قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس)[61]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم (أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس)، وكذلك روي عن أبن عمر رضي الله عنه مثله[62].

وجـه الـدلالـة: وجوب قيام الإمام للخطبة ويجلس بين الخطبتين بدون ان يتكلم ثم يكمل الخطبة الثانية، ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه خطب قاعدا وكذلك الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم.

الـقـول الـثـانـي: القيام في الخطبة سنة وليس بواجب

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أنه يكره لمخالفته التوارث، وان القيام فى الخطبة واجب وجوب سنة لا أنه إن تركه فسدت الخطبة، ولا أنه مباح إن شاء فعله، وإن شاء تركه[63]، وفي رواية عن أحمد رحمه الله ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وتجزئه الخطبة قاعداً، وعلل ذلك لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان ولأن المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر فقهاء الحنابلة[64].

الـرأي الـراجح :

الراجح في القيام للخطبة عدم الوجوب، وان الاحاديث دلت على ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ولقد ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، قال أبو حنيفة رحمه الله يصح قاعدا وليس القيام بواجب، والجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة[65].

المسألة الخامسة: التشهد وفيه ثلاثة أحكام

ما أنكره الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الزيادة على التشهد

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على من زاد على التشهد الذي علمه إياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف[66].

عن أبي نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[67].

وعن محمد بن الحسن، قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شئ اوثق من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وقد رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره ان يعلمه الناس وكان يكره ان يزيد فيه حرفا (او ينقص منه حرفا) وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن[68].

تكلم الفقهاء في الألفاظ التي زيدت على التشهد لإختلاف الروايات التي نقلت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإستنبطوا منها أربعة أحكام: الأول: حكم التشهد. الثاني: كيفية التشهد. الثالث: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد. الرابع: البسملة قبل التشهد.

الحكم الأول: حكم التشهد

اختلف الفقهاء في حكم التشهد هل هو واجب أم سنّة الى قولين:

القول الأول :

ذهب أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن التشهد واجب لا فرض وهو ركن من أركان الصلاة[69]، وقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه ولأن فيه الأمر،[70] وعند بعض الحنفية ان التشهد سُنّة[71]، وبه قال مالك، إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: (يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته)[72]، أن التشهد المختار عند أحمد رحمه الله هو تشهد ابن مسعود، وإن تشهد بغيره فهو جائز، وان التشهد الأول واجب والثاني فرض[73]، وذهب الأوزاعي، والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض، وقال الزهري وقتادة وحماد إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته[74]. وقد أخذ ابن القيم بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه[75].

وجه الدلالة:

في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال، أخذ عليه الصلاة والسلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال (قل التحيات لله إلى آخره)[76] وأقله الإستحباب، والألف واللام وهما للإستغراق

وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم; ولأن فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

القول الثاني:

ذهب الشافعي إلى ان التشهد الأول سُنّة، ومن تركه ساهياً لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهد الآخر ساهيا، أو عامدا فعليه إعادة الصلاة، والتشهد الأخير واجب[77]. وبه قال الحسن البصري[78]، وابن حزم الظاهري[79]، ومن لم يتشهد ساهياً، أو عامداً وهو يحسن التشهد فعليه إعادة الصلاة، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله(صلى الله عليه وسلم):(فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله)[80]، وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له.

وجه الدلالة:

أمره (صلى الله عليه وسلم) يقتضي الوجوب، وكان يعلمهم التشهد في الصلاة، والخبر زيادة فرض القرآن[81].

الرأي الراجح:

ان التشهد فرض، ومن تركهما أو أحدهما وجب عليه سجود السهو سجدتان؛ لأنه فُرِضَ وأمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) وواضب عليه كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والأحاديث الأخرى.

الحكم الثاني : كيفية التشهد

ما أنكره الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على من أضاف على التشهد الذي علمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياه، ومنهم تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أما تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه قال:كنا إذا صلينا خلف النبي(صلى الله عليه وسلم)، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: (إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[82].

إختلف الفقهاء في التشهد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إختار أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ان أفضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وان تشهد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنها، وكذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، ونص أبو حنيفة رحمه الله على أن تشهد ابن

مسعود أفضل من تشهد ابن عباس رضي الله عنهم، والعمل عليه عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ومن بعدهم، وبتشهد ابن مسعود قال الكوفيون وأكثر أهل الحديث، وابن حزم وطائفة من علماء الأندلس[83].

القول الثاني:

إختار مالك رحمه الله ان أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[84]. لما روي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وتشهد عائشة بمثل تشهد عمر رضي الله عنهم وإليه ذهب الزهري ومعمر[85]. وان الامام مالك رحمه الله يقول بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علّمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله[86].

القول الثالث:

إختار الشافعي رحمه الله ان أفضل التشهد تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأما تشهد عبد الله بن عباس، عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول:(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام ...) وباقي التشهد كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه[87].

الرأي الراجح:

لم يخَّرِج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد، ما نقل عن الترمذي ان حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد، وقد رواه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه، وإن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التشهد كما هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فدل أن الأخذ به أولى، للإتفاق على صحته وثبوته، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم من التابعين.

الحكم الثالث : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في التشهد

ما أنكره الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على من زاد على التشهد، وكان يكره أن يزاد فيه حرف، أو ينقص منه حرف، ولم ترد الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن مسعود[88].

اختلف العلماء في الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) في التشهد على قولين:

القول الأول: سنة غير واجبة، وهم قول جمهور العلماء وهم الحنفية، والإمام مالك، وابن حزم الظاهري، وفي احدى الروايتين عن الإمام أحمد[89].

واستدلوا :

بقوله (صلى الله عليه وسلم) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، ويختار لنفسه من الدعاء ما يشاء[90].

وجه الدلالة :

أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد غير واجبة، ولو كان واجبا لبينه ولم يأمر ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلي عليه؛ لأن من ترك فرضا أمره بالإعادة، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة.

القول الثاني: أنها واجبة وهو قول عمر وابن عمر وجابر وبه قال الشعبي ويحيى بن سعيد وبه قال الإمام الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد، وابن حزم قال يستحب، واستدل بما روى أبو مسعود الأنصاري[91].

استدل الشافعي بقوله تعالى: ﭽ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾ ﭼ[92] .

وجه الدلالة : استدلوا بعموم قوله تعالى بوجوب الصلاة والسلام على النبي، وهذا عام في الصلاة وفي غيرها.

واستدل الإمام أحمد وكذلك ابن حزم بما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: إن النبي(صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:(قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[93].

الرأي الراجح:

ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد ليست واجبة، وإنما هي سنّة مستحبة وهي من الفضائل، ولم ترد في تشهد ابن مسعود ولا تشهد عمر بن الخطاب ولا في تشهد ابن عباس رضي الله عنهم، وان التشهد يسقط بالسهو، فمن سها عن التشهد يسجد للسهو وقد تمت صلاته، لما روي أن النبي(صلى الله عليه وسلم) فعله، وأمر به في حديث ابن عباس، فقال: قولوا: التحيات لله. وسجد للسهو حين نسيه.

الحكم الرابع : البسملة قبل التشهد

ما أنكره عبد الله بن مسعودرضي الله عنه على من زاد البسملة قبل التشهد:

أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه التسمية قبل التشهد. روى عن وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، قال: سمع ابن مسعود، رجلا يقول في التشهد: بسم الله، فقال:(إنما يقال هذا على الطعام)[94].

اختلف الفقهاء في التسمية قبل التشهد:

القول الأول:

لا تستحب زيادة البسملة قبل التشهد، وقطع الجمهور بعدم استحباب التسمية ولم يذكرها الإمام الشافعي رحمه الله لعدم ثبوت الحديث فيها[95]. وهو قول أبن مسعود وأبي بكر رضي الله عنهما وبه قال ابو حنيفة[96] ومالك وأحمد وابن حزم[97]، وابن عباس رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول: (بسم الله)؛ فانتهره وبهذا قال النخعي، والثوري، وإسحاق. وعند الحنفية يكره أن يزيد في التشهد شيئا أو يبتدئ قبله بشيء ومراده ما نقل شاذا في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء، وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فإنه لم يشتهر نقل هذه الكلمات[98]. وقال مالك رحمه الله: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، وقال كل ذلك واسع، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث[99].

إستدلوا: بما روي عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي(صلى الله عليه وسلم) (كان يجلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم)[100].

وجه الدلالة: يجلس على الرضف، يعني لما يخففه. وهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئا.

القول الثاني:

يستحب التسمية قبل التشهد، لابأس أن يصلي على النبي(صلى الله عليه وسلم) وهو قول عمر وقال يحيى بن سعيد، وهشام بقول عمر في التسمية ، وابن عمر وعلي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأبو علي الطبري[101].

و إحتجوا:

استدل الإمام الشافعي رحمه الله على الزيادة بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:(في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين، ومن تبعهم من عباد الله الصالحين). وبما روى جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله. وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار)[102].

الـرأي الـراجح:

عدم إستحباب البسملة والأولى ترك التسمية قبل التشهد، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد، وقد رواه عن النبي(صلى الله عليه وسلم) معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة رضي الله عنهم. وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه، وهنا لاتجوز الزيادة على نص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وفضلا عن ماروي في حديث ابن عباس وماروي عن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم؛ فإنه لم ترد الزيادة في التشهد سواء في أوله أو في آخره، وحديث جابر الذي في أوله باسم الله وبالله ضعيف عند أهل الحديث ضعفه البخاري والنسائي.

الخاتمـــة

وفي نهاية البحث توصلت إلى نتائج أهمها:

1. كان الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعتمد مصادر الأحكام من خلال نماذج من فقهه.
2. ورد إحتجاج الصحابي بأقوال وأفعال الرسول وممّا علّمه(صلى الله عليه وسلم)، وأخذ بيده وأوصاه أن يعلم الناس.
3. قد إحتج الصحابي بهذا المصدر أو ذاك ، أو ورد بشكل قريب من الصراحة، وذلك لا يوجد دليل في المسألة غير ذلك .
4. لقد وافق وأخذ أكثر الصحابة والتابعين وأتباعهم بما أنكره الصحابي.
5. ان قواعد الأصول قبل أن تدون، قد كانت موجودة في أذهان المجتهدين من كبار فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم.
6. لم يرد للصحابي ابن مسعود في المسألة والحكم الفقهي روايتان.
7. عدم انفراده بقضية فقهية.
8. ان فقه الصحابي كان منسجما مع القواعد الفقهية .

الهوامـــش

[1] العبسي أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: 235هـ)، 1409هـ/1989م، مصنف ابن أبي شيبة برقم7894 : باب من كان لايصلي فيهما: 181/2، ط1، مكتبة الرشد /الرياض. أبو عبدالله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، 1421هـ/2001م، مسند احمد برقم 4398: باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: 405/7، ط1، مؤسسة الرسالة / بيروت. حديث صحيح ، وصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الخفين والنعلين رواها عدد من الصحابة رضي الله عنهم : عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري، وعن مجمع بن يزيد الأنصاري، وعن عبد الله بن الشخير، وعن أوس بن أبي أوس، وعن عبد الله بن أبي حبيبة، وعن عمرو بن حريث، وعن أبي بكرة، رواه الإمام أحمد في مسنده.

[2] أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(ت:261هـ)، بدون تاريخ، صحيح مسلم برقم (555) : باب جواز الصلاة بالنعلين: 391/1، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت. اسناده صحيح.

[3] انظر: أبو بكر الكاساني الحنفي، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع: 84/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

[4] انظر: أبومحمد النفزي المعروف بأبي زيد القيرواني المالكي، عبد الله بن عبد الرحمن،(ت:386هـ)، 1419هـ/1999م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: باب في اشتمال الصماء في الصلاة والسبل فيها: 203/1 ، ط1، دار الغرب الإسلامي / بيروت.

[5] انظر: الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم : باب في أبواب الوضوء: 172/7، دار المعرفة / بيروت، بدون طبعة.

[6] انظر: أبو النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت: 968هـ)، بدون تاريخ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: باب ويحرم لبس مافيه صورة:1/ 94، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت/ لبنان.

[7] انظر: أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، بدون تاريخ، المحلى بالآثار: 105/1، بدون طبعة، دار الفكر/ بيروت.

[8] أبو القاسم الطبراني اللخمي الشامي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، 1415هـ/ 1994م، المعجم الكبير: باب من روى عن ابن مسعود: 68/10، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط1، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة. بدائع الصنائع : 84/1.

[9] انظر: الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: 275هـ)، بدون تاريخ، سنن أبي داود برقم 652: باب الصلاة في النعل: 176/1، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا /بيروت. تعليق الألباني حديث صحيح .

[10] انظر: الأم : باب اختلاف على بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في أبواب الوضوء: 172/7. الإقناع في فقه الامام أحمد: 94/1.

[11] انظر: أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: 275هـ)، 1420هـ/1999م، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: 62/1، ط1، مكتبة ابن تيمية / مصر.

[12] انظر : الأم : باب اختلاف علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: 172/7.

[13] انظر: سنن أبي داود: باب الصلاة في النعل: 176/1، حديث حسن صحيح.

[14] سنن أبي داود برقم652: باب الصلاة في النفل: 176/1.

[15] انظر: سنن أبي داود : باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما : 1 / 176.

[16] انظر: ابن عابدين الدمشقي الحنفي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار: 657/1، دار الفكر/ بيروت، ط2، 1412هـ /1992م.

*زيد بن وهب أبا سليمان الكوفي الجهني أحد بني حسل بن نصر، من قضاعة، روى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه مشاهده، أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهاجر إليه فلم يدركه، كان ثقة متفق على توثيقه، توفي في زمن الحجاج بعد الجماجم. أبو عبد الله الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)،1410هـ/1990م، الطبقات الكبرى ابن سعد :102/6، ط 1، دار الكتب العلمية/ بيروت.

[17] انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم 181/7894:2. مسند أحمد بن حنبل برقم 405/4398:7،سبق تخريجه صفحة:1.

[18] بدائع الصنائع: باب بيان من هو أحق بالإمامة: 157/1. أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)،1414هـ/1994م، الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صفة الأئمة: 293/1، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.

[19] صحيح مسلم: باب من أحق بالإمامة : 465/1، : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة.

[20] أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، 1425هـ/ 2004م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: باب في معرفة شرط الإمامة: 153/1، بدون طبعة ، دار الحديث/ القاهرة. الأم للشافعي : باب اجتماع القوم في منزلهم للصلاة: 184/1.

[21] الجامع لإبن وهب : باب من كتاب الصلاة :247/1، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ)، ت:د. رفعت فوزي عبد المطلب / د. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، 1425هـ /2005م، ط1، رقم:405.

[22] انظر: بدائع الصنائع: 158/1.

[23] انظر: بداية المجتهد : 154/1.

[24] صحيح مسلم برقم 773: باب من أحق بالإقامة:465/1.

[25] انظر: الكافي في فقه الامام احمد: باب ما يكره في الصلاة: 286/1.

[26] انظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي البارعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت: 743 هـ)،1313هـ/1895م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها:164/1، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة.

[27] صحيح البخاري: برقم 6226: باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه: 50/8، ط1،البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت:256هـ)، 1422هـ/2002م، دار طوق النجاة، لبنان/ بيروت. صحيح مسلم برقم2995: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: 2293/4. حديث صحيح متفق عليه.

[28] المعجم الكبير للطبراني: باب طاووس، عن ابن عباس: 34/11. حكم الألباني ضعيف، فيض القدير برقم 1630: 414/1.

[29] انظر: النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: 234/1.

[30] انظر: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، 1415هـ /1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 400/1، ط1، دار الكتب العلمية / بيروت.

[31] سنن أبي داود برقم945: باب في مسح الحصا في الصلاة: 249/1، حديث ضعيف يحتمل التحسين، مسند أحمد برقم 21330: باب حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: 35/ 259.

[32] انظر: زين الدين السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: 795هـ)، 1417هـ /1996م، فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب فيما اذا ركع دون الصف:7 /112، ط1، مكتب تحقيق دار الحرمين/ القاهرة.

[33] انظر: المصدر السابق نفسه: باب إذا ركع دون الصف: 112/7.

[34] انظر: أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: 855هـ)، 1420هـ /2000م، البناية شرح الهداية: باب حكم من إنتهى إلى الإمام: 579/2، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان.

[35] أبو عبد الله المواق المالكي،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،(ت: 897هـ)، 1416هـ/1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل: 472/2، ط1، دار الكتب العلمية / بيروت.

[36] الجويني أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، (ت: 478هـ)، 1428هـ/2007، نهاية المطلب في دراية المذهب: باب صفة الصلاة: 295/2، ط1، دار المنهاج، السعودية / جدة.

[37] صحيح البخاري برقم 738 : باب اذا ركع دون الصف: 156/1.

[38] أبي محمد موفق الدين المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني: 450/2-451، ت: د. محمد شرف الدين خطاب/ د. السيد محمد السيد، دار الحديث/القاهرة، 1425هـ/2004م.

[39] مسند الإمام أحمد : باب حديث علي بن شيبان: 530/29، رواه أبو داود وقال الإمام أحمد حديث حسن.

[40] المصدر نفسه : باب حديث علي بن شيبان: 26 /225، اسناده صحيح ، ورواه الأثرم أيضاً.

[41] المغني لابن قدامة : باب من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف: 451/2.

[42] صحيح البخاري برقم 1084: باب الصلاة بمنى : 43/2. صحيح مسلم برقم 695 : باب قصر الصلاة بمنى : 483/1، متفق عليه.

[43] انظر: أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (ت: 616هـ)، 1424هـ/ 2004م، المحيط البرهاني في الفقه التعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: باب في تعليم أعمال الحج: 427/2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

[44] انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، 1415هـ/1994م، المدونة : باب الصلاة بعرفة: 249/1، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت. صحيح البخاري برقم 1084: باب الصلاة بمنى: 43/2. صحيح مسلم برقم 695: باب قصر الصلاة بمنى: 483/1، متفق عليه.

[45] سورة النساء : الآية : 101.

[46] صحيح البخاري برقم 1084: باب الصلاة بمنى: 43/2. صحيح مسلم برقم 695: باب قصر الصلاة بمنى: 483/1، متفق عليه.

[47] مسند أحمد بن حنبل برقم 2421: باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب: 28/4، إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح مسلم برقم 687: باب صلاة المسافرين وقصرها: 479/1.

[48] مصنف ابن أبي شيبة برقم: باب حديث أنس بن مالك من بني عبد الأشهل: 61/2. مسند الإمام أحمد : باب حديث أنس بن مالك برقم 19047: 31/ 392، حديث حسن .

[49] صحيح مسلم برقم 686: باب صلاة المسافرين وقصرها: 478/1.

[50] أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي أحمد بن علي (ت: 370هـ)، 1431هـ/2010م، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: باب صلاة المسافر: 93/2، ط1، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج / بيروت.

[51] مسند أحمد برقم 443: باب مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه: 1/ 496، إسناده ضعيف.

[52] شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: 416/10, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة/ بيروات،1415هـ، 1494م، ط1، رقم: 4221. الأم للشافعي : باب صلاة المسافر: 207/1.

[53] انظر:محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): باب قيام الإمام في الخطبة: 16/ 209، دار آل بروم للنشر والتوزيع، السعودية / مكة، ط1، 1424هـ/ 2003م.

[54] القزويني ابن ماجة(وماجة اسم أبيه يزيد) محمد بن يزيد بن ماجة (ت: 273هـ)، 1430هـ/2009م، سنن ابن ماجه برقم 1108: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: 201/2، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت/ لبنان.

[55] سورة الجمعة : الآية / 11.

[56] انظر: المدونة: باب ما جاء في الخطبة: 248/1.

[57] انظر: المصدر السابق نفسه: 209/16.

[58] سورة الجمعة : الآية /11.

[59] انظر: الأم للشافعي : باب الخطبة قائما : 229/1. الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صلاة الجمعة:1/ 327.

[60] سورة الجمعة : الآية /11.

[61] انظر: أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، سنن النسائي: باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس:109/3، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب، ط2،1406هـ/1986م.حديث صحيح.

[62] الشافعي أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي: باب صلاة الجمعة:144/1، رتبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1370هـ/1951م.حديث صحيح.

[63] انظر: أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدىء على مذهب الإمام أبي حنيفة: 1/ 83 ، دار احياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.

[64] انظر: أبو الفرج شمس الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت:682هـ)، بدون تاريخ، الشرح الكبير على متن المقنع: باب ويخطب قائما: 185/2، بدون طبعة، دار الكتاب العربي / بيروت.

[65] انظر: أبو زكريا النووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، 1392هـ/1971م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : باب كتاب الجمعة: 149/6، ط2، دار إحياء التراث العربي/ بيروت. الهداية شرح بداية المبتدىء: 83/1، متفق عليه.

[66] أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (ت: 182هـ)، بدون تاريخ، الآثار: باب السهو: 1/ 53، بدون طبعة، دار الكتب العلمية / بيروت. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: باب كيف التشهد: 110/14.

[67] صحيح البخاري برقم6265: باب الأخذ باليدين :59/8. صحيح مسلم برقم 402: باب التشهد في الصلاة: 302/1. حديث ابن مسعود في التشهد من الأحاديث المتواترة روي عن أربع وعشرين صحابياً، متفق على صحته وثبوته.

[68] انظر: الشيباني أبو عبد الله ،محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، 1403هـ/ 1983م، الحجة على أهل المدينة : باب التشهد : 130/1، ط3، عالم الكتب /بيروت.

[69] عند الحنفية : الواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي. وعند جمهور العلماء من الفقهاء والاصوليين: الفرض والواجب مترادفان أي اسمان لمعنى واحد، فكل واجب فرض وكل فرض واجب. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، 1407هـ / 1987م، شرح مختصر الروضة: باب الفرق بين الفرض والواجب: 276/1، ط1، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

[70] انظر: الحجة على أهل المدينة: باب التشهد: 130/1.

[71] انظر: أبو الحسن السُغْدي حنفي، علي بن الحسين بن محمد ، (ت: 461هـ)، 1404هـ/1984م، النتف في الفتاوى: باب الفضائل في الصلاة :1/ 48 – 64، ط2، مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان.

[72] المدونة: باب قام من أربعة : 220/1–221.

[73] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه : باب التشهد: 568/2.الكافي في فقه أحمد: باب صفة الصلاة: 256/1.

[74] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة : باب التشهد والجلوس: 204/1.

[75] انظر : أبي بكر ابن قيم الجوزية، محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: باب في مواطن الصلاة: 335/1، دار العروبة، ط2،1407هـ /1987م.

[76] صحيح البخاري : برقم 831: باب التشهد في الآخرة : 166/1.صحيح مسلم: برقم 403: باب التشهد في الصلاة: 302/1.

[77] انظر الأم للشافعي : باب التشهد : 141/1.

[78] انظر: أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: باب التشهد: 226/1، المطبعة العلمية/ حلب، ط1، 1351هـ /1932م.

[79] انظر: أبومحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ) المحلى بالآثار:باب الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة: 299/2، دار الفكر / بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[80] حديث عبد الله بن مسعود السابق في التشهد . حديث صحيح متفق عليه .

[81] انظر:الأم للشافعي:باب التشهد:1/ 140ــ141. شرح صحيح البخاري لإبن بطال: باب التشهد في الآخرة:445/2.

[82] صحيح البخاري: برقم 831: باب التشهد في الآخرة: 166/1.

[83] انظر: الهداية شرح بداية المبتدىءشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني: باب صفة الصلاة : 1/ 51. حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح متفق عليه، صحيح البخاري: برقم 831 باب التشهد في الآخرة: 166/1. صحيح مسلم: برقم55: باب التشهد في الصلاة: 301/1. فتح الباري لإبن رجب : باب التشهد فب الآخرة : 7/ 331ـ 334.الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صفة الصلاة : 1/ 256.

[84] انظر: المدونة : باب التشهد والسلام : 1/ 226.س

[85] انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ : باب التشهد في الصلاة: 124/2، ت: محمد مصطفى الأعظمي ، ابو ظبي الإمارات ، ط1، 1425هـ/ 2004م. شرح صحيح البخاري لإبن بطال: باب التشهد: 448/2. فتح الباري لإبن رجب: باب التشهد في الآخرة : 334/7.

(86) انظر: شرح النووي على مسلم : باب التشهد في الصلاة : 116/4.

(87) انظر: الأم للإمام الشافعي : باب التشهد : 140/1ـ141. مسند الإمام الشافعي : باب صفة الصلاة 97/1.

(88) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب التشهد في الصلاة:69/1، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(89) انظر:الهداية شرح بداية المبتدىء: 53/1. المدونة، مالك بن أنس: باب التشهد والسلام: 226/1. الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صفة الصلاة: 257/1. المحلى بالأثار: باب الجلوس بعد رفع الرأس: 299/2.

(90) مسند أحمد برقم 4006: باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 106/7، اسناده صحيح.

(91) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صفة الصلاة: 257/1. المحلى بالآثار: 299/2.

(92) سورة الأحزاب : الآية/ 56.

(93) صحيح البخاري: برقم 6357باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم): 77/8.صحيح مسلم: برقم 66: باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) : 305/1.

(94) مصنف ابن أبي شيبة برقم 3014: باب من كان يقول في التشهد بسم الله : 263/1.

(95) انظر: الأم :140/1. أبو زكريا النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب للنووي: 458/3، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(96) انظر: الحجة على أهل المدينة : باب التشهد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم): 1/.

(97) انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صفة الصلاة:256/1. المحلى بألآثار: باب التسليم :309/2.

(98) انظر: المبسوط للسرخسي: باب كيفية الدخول في الصلاة:27/1.

(99) انظر: المدونة للإمام مالك: باب التشهد والسلام: 226/1. المغني: باب اذا صلى ركعتين جلس للتشهد: 382/1.

(100)سن ابي داود برقم 995: باب في تخفيف القعود : 261/1، اسناده ضعيف. مسند أحمد برقم 4389: باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 398/7، إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. الرضف هي الحجارة المحماة.

(101) انظر: الأم : باب أبزاب الصلاة : 175/7. المجموع شرح المهذب: 458/3.

(102) انظر: أبو داود الطيالسي البصرى سليمان بن داود بن الجارود (ت: 204هـ)، 1419 هـ /1999 م، مسند أبي داود الطيالسي برقم 1847: باب التشهد: 302/3، ط1، دار هجر/ مصر. ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي، قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ، قال الألباني :حديث ضعيف، سنن النسائي: باب نوع آخر من التشهد:243/2.

thabat almasadir walmarajie

baed alquran alkarim

1.'abu eabdallah alshaybani , 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin halal bin 'asad (t: 241 hi) , 1421 h / 2001 m , musnad aihmad , t 1 , muasasat alrisalat / bayrut.

2. 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu 'ahmad bin ealiin (t: 370 ha) , 1431 hi / 2010 m , sharh mukhtasar altahawi liljasas , t 1 , dar albashayir al'iislamiat , wadar alsiraj / bayrut.

3. 'abu eabd alrahman alkhirasani alnasayiyu , 'ahmad bin shueayb bin eali (t: 303 ha) t: eabd alfataah 'abu ghudat , sunan alnisayiyu , maktab almatbueat al'iislamiat / halab , t 2,1406 hi / 1986 mu.hadith sahih.

4. 'abu sulayman albastiu almaeruf bialkhatabii , hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab (t: 388 ha) maealim alsunan , wahu sharh sunan 'abi dawud , almatbaeat aleilmiat / halab t 1 , 1351 hi / 1932 mi.

harf alsiyn
5. 'abu alqasim altabaraniu allakhmi alshaamiu , sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb mutayr (t: 360 ha) , 1415 hi / 1994 m , almuejam alkabir , ti: hamdi bin eabd almajid alsalafi , t 1 , maktabat aibn taymiat / alqahira ..
6. al'azdi alsijistany 'abu dawud , bidun tabeat , almaktabat aleasriat , sayda / bayrut.
7. 'abu dawud al'azdi alsijistany , sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin shidaad bin eamrinw (t: 275 ha) , 1420 hi / 1999 m , masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawudistani , t 1 , maktabat aibn taymiat / masr.
. sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu , 'abu alrabie , najm aldiyn (t: 716 ha) , 1407 hi / 1987 m , sharh mukhtasar alrawdat , t 1 , muasasat alrisalat / bayrut.
9. 'abu dawud altiyalsiyu albusraa sulayman bin dawud bin aljarud (t: 204 ha) , 1419 hi / 1999 m , musnad 'abi dawud altiyalsiu , t 1 , dar hijr / masr.
10.aleabsi 'abu bakr bin 'abi shibat , eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khuasati (t: 235 ha) , 1409 h / 1989 m , musanaf abn 'abi shaybat , t 1 , maktabat alrushd / alriyad.
11. 'abu bakr alkasaniu alhanafiu , eala' aldiyn , bn maseud bn 'ahmad (t: 587 ha) , badayie alsanayie , dar alkutub aleilmiat , t 2 , 1406 hi / 1986 mi.
12. 'abu muhamad al'andalsi alqurtubii alzaahirii , eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam (t: 456 ha) , bidun tarikh , almuhalaa bialathar , bidun tabeat , dar alfikr / bayrut.
13. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (d.: 620 AH), 1414 AH / 1994 AD, al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut.
14. Fakhr Al-Din Al-Zaylai Al-Hanafi Al-Barei, Othman bin Ali bin Mahjen, (T.: 743 AH), 1313 AH / 1895 AD, Clarifying the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes, 1st Edition, Grand Amiri Press / Bulaq, Cairo.
15. Zain al-Din al-Salami al-Baghdadi and then al-Dimashqi al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan (died: 795 AH), 1417 AH / 1996 AD, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, 1st Edition, Dar Al-Haramain Investigation Office / Cairo.
16. Al-Juwayni Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, (T.: 478 AH), 1428 AH / 2007, the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, 1, Dar Al-Minhaj, Saudi Arabia / Jeddah.
17. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din al-Maqdisi al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (died: 620 AH), al-Mughni, Dar al-Hadith / Cairo, 1425 AH / 2004 AD.
18. Abu Al-Hasan Al-Sogadi Hanafi, Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, (died: 461 AH), 1404 AH / 1984 AD, Al-Natf fi Al-Fatawa, 2nd Edition, Al-Resala Foundation / Beirut, Lebanon.
19. Abu al-Hasan Burhan al-Din al-Farghani al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil (d. 593 AH), guidance in explaining the beginning of the beginner on the doctrine of Imam Abu Hanifa, Arab Heritage Revival House / Beirut / Lebanon.
20. Abu al-Faraj Shams al-Din al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudama (died: 682 AH), undated, the great commentary on the board of al-Muqni', without edition, Dar al-Kitab al-Arabi / Beirut.
21. Abu Muhammad al-Nafzi, known as Abu Zaid al-Qayrawani al-Maliki, Abdullah bin Abd al-Rahman, (T.: 386 AH), 1419 AH / 1999 AD, Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers, 1st Edition, Dar al-Gharb al-Islami / Beirut.
letter m

22. Al-Asbahi Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer (died: 179 AH), The Blog, 1415 AH / 1994 AD, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon / Beirut.
23. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Al-Muwatta, Abu Dhabi, UAE, 1, 1425 AH / 2004 AD.
24. Shams Al-Din Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, Muhammad Bin Ahmad (T.: 977 AH), 1415 AH / 1994 AD, the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut.

25. Abu Al-Walid Al-Qurtubi, famous as Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd (T.: 595 AH), 1425 AH / 2004 AD, the beginning of the mujtahid and the end of the frugal, without edition, Dar al-Hadith / Cairo.
26. Shafi'i Abu Abdullah al-Muttalib al-Qurashi al-Makki, Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf (d.: 204 AH), Musnad of Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut / Lebanon, 1370 AH / 1951 AD.
27. Al-Shafi'i Abu Abdullah, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), the mother, Dar Al-Maarifa / Beirut, without edition.
28. Al-Bukhari Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, (T.: 256 AH), 1422 AH / 2002 AD, Sahih Al-Bukhari, I 1, Dar Touq Al-Najat, Lebanon / Beirut.
29. alshaybani 'abu eabd allh , muhamad bin alhasan bn faraqd (t: 189 ha) , 1403 h / 1983 m , alhujat ealaa 'ahl almadinat , t 3 , ealam alkutub / bayrut.
30. abn eabidin aldimashqii alhanafii , muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz (t: 1252 ha) , radu almuhtar ealaa aldur almukhtar , dar alfikr / bayrut , t 2 , 1412 hi / 1992 mi.
31. 'abi bakr abn qiam aljawziat , muhamad khayr al'anam , dar aleurubat , t 2,1407 h / 1987 mi.
32. 'abu eabd allah alhashimiu bialwala' , albasariu , albaghdadiu almaeruf biaibn saed muhamad bin saed bin manie (t: 230 ha) , 1410 h / 1990 m , altabaqat alkubraa aibn saed , t 1 , dar alkutub aleilmiat / bayrut.
33. muhamad bin ealiin bin adam bin musaa al'iithyubii alwalawi , sharah sunan alnisayiyi almusamaa (dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa) , dar al brum lilnashr waltawzie , alsaeudiat / makat , t 1 , 1424 hi / 2003 mi.
34. 'abumuhamad al'andalsi alqurtubiu alzaahiriu , eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam (t: 456 ha) almuhalaa bialathar , dar alfikr / bayrut , bidun tabeat wabidun tarikhi.
35. alqazwini abn maja (wmajat asm 'abih yizid) muhamad bin yazid bin maja (t: 273 ha) , 1430 hi / 2009 m , sunan aibn majah , t 1 , dar alrisalat alealamiat , bayrut / lubnan.
36. 'abu eabd allah almawaq almalikiu , muhamad bin yusuf aleabdari algharnati , (t: 897 ha) , 1416 hi / 1994 m , altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil , t 1 , dar alkutub / bayrut.
37. 'abu muhamad alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa , mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn (t: 855 ha) , 1420 hi / 2000 m , albinayat sharh alhidayat , t 1 , dar alkutub aleilmiat / bayrut , lubnan.
38. 'abu zakaria alnawawiu , muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t: 676 ha) , almajmue sharh almuhadhab lilnawawii , dar alfikr , bidun tabeat wabidun tarikhi.
39. alminhaj sharh sahih muslim bn alhajaaj , t 2 , dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut.
40. 'abu alhasan alqushayriu alnaysaburiu , muslim bn alhajaaj , (t: 261 hu) , bidun tarikh sahih muslim , bidun tabeat , dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut.

41. 'abu alnaja sharaf aldiyn alhijaawii almuqdasii thuma alsaalihiu , musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim (t: 968 ha) , bidun tarikh , al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal , bidun tabeat , dar almaerifat bayrut / lubnan.

42. 'abu yusif al'ansariu , yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bn habta (t: 182 hu) , bidun tarikhi. alathar li'abi yusuf , bidun tabeat , dar alkutub aleilmiat / bayrut.